

## 227238 - تسجيل الديون في دفاتر التجار يغني عن الوصية

### السؤال

أرجو أن تخبرونا عن كيفية كتابة الوصية في اليوم لمن كان لا يستطيع حصر ديونه التي له و التي عليه بسبب استثمارها في التجارة.

### ملخص الإجابة

والحاصل : أن وجود الديون والحقوق في دفاتر التجار : كافٍ لإثباتها ، فيغني ذلك عن الوصية الواجبة ؛ لكن لو أكد ذلك بوصية صريحة ، تدفع احتمال اللبس ، أو تأول الورثة في ذلك ، فهو أحسن ، وأبرأ لذمته . والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الوصية مشروعة ، ويشرع المبادرة بها ، إذا كان عند الإنسان شيء يحب أن يوصي فيه . وقد تكون الوصية واجبة ، كالوصية ببيان ما عليه من حقوق ، إذا لم يكن هناك شيء يثبتها إلا هذه الوصية . وانظر جواب السؤال رقم : (121088).

ثانيا :

التاجر المستثمر لأمواله ، والذي له على الناس ديون ، ولهم عليه ديون ، لا بد له من توثيق كافة الديون التي له والتي عليه. وإذا كانت تجارته ومعاملاته المالية كبيرة وظَّف عنده أحد المحاسبين لكي يحصي تلك الحقوق ويسجلها . فذلك يغنيه عن كتابة هذه المعاملات في الوصية ، ويكفيه حينئذ أن يوصي ورثته بمراجعة تلك الدفاتر بعد وفاته وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

"إذا كان له وعليه ديون وليس مضبوطاً في دفاتر تكفي في بيان ما عليه فلا بد من وصية ؛ لأن الخروج من الحقوق متعين ،

والوسائل لها حكم الغايات ، فما كان وسيلة إلى المتعين فهو متعين  
فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (9/226).

وفي "مجلة الأحكام العدلية" (ص 318) :

"المادة (1608) الفُيُودُ الَّتِي هِيَ فِي دَفَاتِرِ التُّجَّارِ الْمُعْتَدِّ بِهَا : هِيَ مِنْ قَبِيلِ الإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ .

مَثَلًا : لَوْ قَيَّدَ أَحَدُ التُّجَّارِ فِي دَفْتَرِهِ أَنَّهُ مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِمِقْدَارِ كَذَا ؛ يَكُونُ قَدْ أَقْرَبَدَيْنِ مِقْدَارِ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا ، كإِقْرَارِهِ الشَّفَاهِيِّ ، عِنْدَ الْحَاجَةِ" انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل كان وصيا لیتيم ، وكان ذلك الرجل يتجر لنفسه ، ويتجر أيضا للیتيم ، واشترى شيئاً ولم يدر الورثة : هل اشتراه للیتيم من ماله [الیتيم] فيكون للیتيم ؟ أو : اشتراه لنفسه من ماله فيكون للورثة ؟  
فأجاب :

"إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ إِلَّا بِمَالِهِ وَحَدَهُ ، أَوْ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَحَدَهُ : فَإِنَّهُ لِأَحَدِهِمَا .

يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ : هَلْ يُمَكِّنُ عِلْمُهُ بِأَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ مَالِ الْيَتِيمِ . وَمِقْدَارَ مَالِ نَفْسِهِ .

وَيَنْظُرُ دَفَاتِرَ الْحِسَابِ وَمَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ وَحَوَّ ذَلِكَ.... إلخ" انتهى من "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (31/327) .